


الابن ان سفل و بالاب لا تفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله
 ويسقط بنو العلات ايضا بالاب لام و اما الام
 فلها احوال ثلاثة المس مع الولد و ولد الابن
 وان سفل و الا نين من الاخوة و الاخوات فصاعدا
 من ابي حنيفة كانا و ثلث الفل عند عدم هو لاء المذلول
 و ثلث ما يبق بعد فرض احد الزوجين و ذاك في الثلثين
 زوج و ابوين و اوز و جنة و ابوين لو كان معال احد
 فللام ثلث جمع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله
 فان لها ثلث الباقي و للجد الثلثين لام كانت
 او لاب واحدة كانت او اكثر اذ الكثر ثابتات
 متجاذبات في الدرجة و سقطن كلهن بالام و الابوات

او كثيرة

ابن
الاب

ايضا بالاب كذا لك الحمد الام الاب وان علت
 فانما تريت مع الجد لا تخالبت من قبله و القرني
 من ابي حنيفة كانت حجب الجد من ابي حنيفة كانت
 كانت القرني و محجوبه و اذا كانت جدّة ذات قرابته
 واحدة كام ام الاب و الاخرى ذات قرابته او اكثر
 كام ام الام و هي ايضا ام اب اللقب المس
 بينهما ايضا فعند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان
 وعند محمد رحمه الله انما تأباعتها الجهات بهذه الصورة



باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة